

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل جمعية ناصر التعاونية لبناء المساكن بخطابي :
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ على الحال :

وعلى موافقة السيد / محافظ المنيا بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ على الحال :

وعلى معارضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

المادة الأولى - حل جمعية ناصر التعاونية لبناء المساكن بخطابي لعدم مزاولتها
أى نشاط منذ عام ١٩٧٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/٧/٢٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان